

الذخيرة

لقله علىه السلام أنت ومالك لأبىك وىغرم قىمتها حملت أم لا لأنه حرم وطؤها على الإبن
فإن أعسر بىعت علىه بعد الإستبراء إن لم تحمل فإن نقص ثمنها عن القىمة اتبع بالتمام وإن
فضل فللأب وكذلك الجد لأب أو لأم قاله ابن القاسم وخالفه أشهب فحدهما لنقص رتبتهما عن الأب
فى النفقة وىغيرها ومن أحلت له جارية ردت إلا أن يطأها فلا يحد للشبهة كان جاهلا أو عالما
وتلزمه قىمتها حملت أم لا ولا يتمسك لها ربها بعد الوطاء وإن لم تحمل بخلاف الشرىك لأن
الشرىك متعد فإن تماسك صح ما يخشى من عارية الزوج ولا يؤمن أن يحلها ثانية فإن كان
عدىما وقد حملت فالقىمة فى ذمته وإن لم تحمل بىعت علىه وله الفصل وعلىه النقص قاله ابن
القاسم قال الأبهرى وهذا كله إذا جهل التحرىم وإلا حد ولا يلحق به الولد لعدم الملك
والنكاح وجهله التحرىم وهو خلاف المدونة الثالث عشر قال الطرطوشى يرمم اللائط الفاعل
والمفعول أحصنا أم لا عبرىن أو كافرىن وقال أشهب يحد العبد خمسىن وىؤدب الكافر وإن وطئ
اجنبىة فى المحل المكروه فى المدونة هو زنى يرمم المحصن وىجلد غيره وىغرب الرجل وقال
القاضى أبو محمد حكم ذلك حكم اللواط وقال كثر من العلماء الشهادة على اللواط كالزنا
أربعة وقال ش وأحمد فى الجديد اللواط كالزنا يرمم المحصن وىجلد غيره وقال ح انما فىه
التعزىر إلا أن ىتكرر فىقتل لنا قوله فى أبى